بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين "
البند 79 من جدول الأعمال / المجموعة 1 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي :
الفصلين : الرابع (تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها) والخامس (الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)
نيويورك، 29 أكتوبر 2024
------0------

السيد الرئيس،

نود أن نشكر لجنة القانون الدولي على تقريرها الشّامل بشأن أعمال دورتها الخامسة والسبعين الوارد في الوثيقة A/79/10، كما نثمّن مرة أخرى المجهودات الهامة التي تقوم بها شعبة التدوين التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية من أجل دعمها لعمل لجنة القانون الدولي من خلال خدمات الأمانة التي تقدّمها.

اسمحوا لي الآن أن أطلعكم بالملاحظات ذات الصّلة بالمجموعة المواضيعية الثانية التي تشمل الفصلين الرابع المتعلق بـ "**تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها**" والخامس المتعلق بـ **" الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي "**.

فيما يخص نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ **"بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"** التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، فإنّنا نحيط علما بما تضمنه التقريرين الأول والثاني للمقرر الخاص وكذلك مذكرة الأمانة التي تقدم معلومات قيمة وهامة عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية بخصوص هذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص.

وفي هذا الصدد، فإننا نثمن ما قام به المقرر الخاص **أوغست راينيش** عند إعداده للتقرير الثاني بشأن تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها كما أننا ندعم النهج المزمع إتباعه في اللجنة الذي يهدف إلى التوسع في الممارسة الفعلية لتسوية المنازعات أولا ثم وضع مبادئ توجيهية مقبولة على نطاق واسع تعنى بالأساس وسائل تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا

فيها والمنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي 2/ج الذي يشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات. وبهذا الخصوص، نشدد على أنه للدول، شأنها شأن المنظمات الدولية، لها حرية الإرادة في اختيار ما تستخدمه من وسائل تسوية المنازعات.

أما فيما يتعلق بنص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين بشأن "**الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي**"، فإننا نشكر المقرر الخاص **تشارلز تشيرنور جالوه** على تقريره الثاني الذي يعطينا فكرة عن التقدم المحرز بخصوص هذا الموضوع على ضوء التقرير الأول والذي يبين بشكل خاص وظيفة الوسائل الاحتياطية المتمثلة في القرارات القضائية والفقه وهو عمل هام وتكميلي لما سبق أن قامت به اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي، كما لا يفوتنا أن نشكر الامانة على

نعرب بشكل عام عن تأييدنا للمقاربة المنهجية اتبعتها اللجنة المتمثلة في الاستناد إلى ممارسات الدول والمحاكم الدولية كما أننا نتفق مع ما جاء في نص **مشروع الاستنتاج 1** بشأن نطاق الموضوع الذي يؤكد صراحة بأن الوسائل الاحتياطية تؤدي دورا مساعدا أو ثانويا بطبيعتها وليست مصادر للقانون وهذا ما يتفق مع أحكام الفقرة 1 /د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أننا نؤيد بشكل عام **مشروع الاستنتاج 2** المتعلق بفئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي المتمثلة في الفئة الأولى "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" والفئة الثانية "الفقه"، لكننا نتحفظ على الفئة الثالثة الواردة في الفقرة ج المتمثلة في « أية وسيلة أخرى تستخدم عموما للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي» فهي غير واضحة وتفتح الباب للعديد من التأويلات الغير ملائمة.

نؤيد أيضا مل المعايير العامة الستة الواردة في **مشروع الاستنتاج 3** المقترحة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي الأمر الذي يسمح بإعطائها حجّية أكبر.

فيما يخص **مشروع الاستنتاج 4** فإننا نؤيد عموما النهج الذي تتبعه اللجنة لاسيما بسبب ما تتسم به **قرارات المحاكم الدولية والهيئات القضائية** من أهمية باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، مع ضرورة التأكيد بان أحكام محكمة العدل الدولية لا تحمل أي قوة ملزمة سوى بالنسبة لأطراف القضية، كما يجب التنويه بوجوب توخى الحذر عند استخدام أحكام المحاكم الوطنية في ظروف محددة الواردة في الفقرة 2 عند تقرير قواعد القانون الدولي,

كما نشدد بخصوص **مشروع الاستنتاج 5** المتعلق بالفقه على ضرورة مراعاة قدر الإمكان التنوع الجغرافي واللغوي لمختلف النظم القانونية في العالم.

وفي موضع آخر، يؤيد وفد بلادي ما جاء في **مشروع الاستنتاج 6** المتعلق بطبيعة الوسائل الاحتياطية ووظيفتها والذي يهدف إلى توضيح دور هذه الوسائل في تحديد قواعد القانون الدولي إزاء مصادر القانون الدولي.

فيما يخص **مشروع الاستنتاج 7** الذي يتطرق لمسألة السوابق القضائية في القانون الدولي، فهنا يجب التذكير بالقاعدة العامة في الأحكام الدولية الواردة في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي مفادها أن قرارات المحاكم لا تكون ملزمة إلا للأطراف التي صدر بينها الحكم في خصوص النزاع الذي فصل فيه.

كما نؤيد يحدد ما ورد في **مشروع الاستنتاج 8** الذي معايير أكثر تحديدا ووضوحا لإرشاد المستعملين عند استخدام قرارات المحاكم والهيئات القضائية في تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

وشكرا.